

وزارة الشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٣ / ٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢ / ٦ بنظام التدريب

والتأهيل لشاغلى الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية

استناداً إلى قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٢٠٠٠،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢ / ٦ بنظام التدريب والتأهيل لشاغلى الوظائف الفنية بالوزارة،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢ / ٦ المشار إليه النص الآتي :

"مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون المشار إليه،
يشترط فيمن يرقى إلى وظيفة مستشار مساعد أن يكون حاصلاً على
الماجستير في القانون أو على دبلوم من دبلومات الدراسات العليا لا تقل
مدة عن سنة في القانون العام أو الخاص أو العلوم الإدارية أو على دبلوم في
القانون لا تقل مدة عن سنتين ."

ويشترط فيمن يرقى إلى وظيفة مستشار مساعد أول أن يكون حاصلاً على
الماجستير في القانون أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا لا تقل
مدة أى منهما عن سنة أحدهما في القانون العام أو العلوم الإدارية ."

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

صدر في : ١٩ من محرم ١٤٢٤

الموافق : ٢٢ من مارس ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٠)

الصادرة في ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م